مسابقة المحكمة الصورية العربية

رمز الفريق : 917

مذكرة المدعي

عدد الكلمات(6610)

بالنيابة عن :	ضد :
دولة عمار	دولة دمار
المدعي	المدعى عليه

مُلخص الدفوع

i. عدم مشروعية كافة التجارب النووية التي قامت بها دولة دمار على إقليم دولة عمار واعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وأن ما صدر من دولة دمار يُشكل مخالفة للمبادئ والأعراف والمواثيق الدولية تحديدًا نظام روما الأساسي الذي يحظر أية أفعال لا إنسانية، وميثاق هيئة الأمم المتحدة الموكل بحفظ الأمن والسلم وأن مثل هذه التجارب من شأنها الاخلال بالأمن الدولي، وان ادعاء دولة دمار في حقها بتطوير دفاعها غير مبرر للتسبب بالكم الهائل من الويلات والمعاناة.

ii. تدفع دولة عمار بتحمل دولة دمار للمسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالبيئة وبرعاياها، خاصة أن طبيعة التجارب التي نُفذت وتحديدًا تجربة اليربوع الأزرق نجم عنها أضرار هائلة أصابت البيئة والتلوث الإشعاعي الى جانب مئات القتلى.

iii. حق دولة عمار بالحصول على تعويض عن الضرر البيئي والضرر الذي أصاب الأشخاص نتيجة استخدام مواطني دولة عمار كأهداف بشرية لإنفاذ التجارب النووية والسخرة وفقا لقواعد المسؤولية المدنية في التعويض، ووفقا لمبدأ الاحتياط وعدم الإضرار.

iv. تدفع دولة عمار بأنه لا قيمة قانونية للنص الوارد في معاهدة الاستقلال والذي يجيز لدولة دمار إجراء تجارب نووية على اقليمها بعد الاستقلال كون مثل هذا النص يشكل انتهاك للحقوق الأساسية التي تعتبر من قبيل القواعد الآمرة ومن ثم عدم جواز الاتفاق على انتهاكها.

v. تدفع دولة عمار بحقها بالمطالبة بتقديم دولة دمار الاعتذار لدولة عمار عما سببته لها من اضرارا وانتهاكات بحقوق مواطنيها، وذلك ان مساءلة الدول الاستعماريّة عن جرائم ارتُكبت بحقّ الشعوب

المحتلة لا يتعلق بالقانون الدوليّ السائد في حينه بل بالمعايير الدولة المعاصرة والقانون الدولي المعاصر

المركز الإداري والتنفيذي
كلية القانون الكويتية العالمية
مسابقة المحكمة
السورية العربية

الوقائع

i. نزاع ما بين دولتين حول المسؤولية الدولية عن ما يلي: التعدي، الأضرار المترتبة على التجارب النووي، الطرف المخطئ والملزم بتحمل المسؤولية والتعويض.

ii. قيام دولة دمار باحتلال دولة عمار مع تنفيذ سلسلة من التجارب النووية على إقليم دولة عمار في الفترة ما بين 1960 وحتى 1967، أي خلال عامين من احتلالها ولمدة 5 أعوام بعد حصولها على الاستقلال.

iii. حصول دولة عمار على استقلالها عام 1962.

iv. القيام بسلسلة من الإجراءات التمهيدية قبل القيام بأول تجربة عام 1960، تمثلت في:

1. انشاء محافظة الطاقة النووية
2. تخصيص ميزانية لإنشاء المشروع النووي الذي تحول الى قنبلة نووية
3. اصدار قانون 57/27 الذي أنشأ منطقة خاصة في دولة عمار للمصالح العسكرية
4. انشاء حقل للتجارب العسكرية.

v. تبرير تجارب ما بعد الاستقلال بوجود بند في معاهدة الاستقلال يسمح بتنفيذ ذلك.

vi. استغلال أكثر من 3500 عامل من رعايا دولة عمار بإخضاعهم للتجارب النووية ومعاينة مدى تسرب الاشعاعات لأجسادهم وذلك بتضليلهم بأنهم يعملوا في مناجم للذهب .

vii. حسب ما تم إحصاؤه فإن عدد التجارب 57 موزعة على 13 تجربة باطنية و15 تجربة تكميلية و5 تجارب سرية و4 تجارب جوية.

viii. إجراء أخطر تجربة: تجربة اليربوع الأزرق سنة 1960، قوتها تعادل تفجير أربع قنابل هيروشيما.

ix. نجم عن ذلك قتل الآلاف والتسبب بتلوث اشعاعي إضافة الى وجود مخلفات نووية مجهولة الموقع إضافة الى انتشار واسع ودائم للبلوتونيوم.

x. احتجاز دولة دمار للأرشيف النووي للتجارب النووية.

xi. مطالبة دولة عمار بالاطلاع على الحقائق الميدانية للتجارب النووية.

xii. اعتراف دولة دمار بالقيام ب17 تجربة نووية وإخضاع 125 من رعايا دولة عمار للتجارب خلال فترة احتلالها، كما أقرت بتعريض رعايا دولة عمار للتجارب بعد الاستقلال دون تحديد عددهم.

xiii. صدور قانون عن حكومة دولة دمار في عام 2009 يقضي بتعويض الضحايا.

xiv. اعتبار دولة دمار أن الاتفاقيات الدولية التي تحرم ذلك كانت غير موجودة وبالتالي فعلها شرعي.

xv. دولة دمار وعمار أعضاء في اتفاقية جنيف واتفاقية حظر السخرة.

xvi. عرضت دولة عمار حل النزاع بينها وبين دولة دمار باللجوء للتحكيم الدولي طبقاً لنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار التحكيم وسيلة هامة في حل النزاع الا أن دولة دمار رفضت اقتراح التحكيم ولجأت الى محكمة العدل الدولية.

xvii. تم توقيع اتفاق خاص بينهما واودع قلم المحكمة بتاريخ 2021/1/2، وقدمت دولة عمار في نفس التاريخ طلب إلى المدعي العام امام المحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق فيما تم ارتكابها من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

xviii. أصبح النزاع بشقيه معروضاً أمام المحكمة العربية الصورية لغاية الفصل فيه.

تفصيل الدفوع

الدفع 1: بطلان ادعاء دولة دمار المتمثل في مشروعية التجارب النووية التي قامت بها على إقليم دولة عمار

هل يؤخذ بادعاء دولة دمار حول مشروعية ما قامت به من تجارب نووية؟

تمسك دولة دمار بالبند الوارد في معاهدة الاستقلال الموقعة بين الدولتين والتي يمنحها حق إجراء تجارب نووية على إقليم عمار بعد الاستقلال، وتمسكها بفكرة عدم وجود اتفاقيات دولية في تلك الفترة تحظر مثل هذه التجارب هو ادعاء باطل ولا يُعتد به، لوجود نصوص في اتفاقيات دولية تحظر كل ما من شأنه المساس بالأمن والسلم الدولي حتى وإن كان لا يندرج بشكل صريح تحت مسمى حظر التجارب النووية إلا أنه يشمله، لعل على رأسه ميثاق الأمم المتحدة الموكل بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، ويُفصل هذا الدفع في المحاور الآتية :

1. لا قيمة قانونية للبند الوارد في معاهدة الاستقلال والذي يمنح دولة دمار حق إجراء تجارب نووية

أية اتفاق بين الدولة المحتلة والقوة التي احتلتها من شأنه إلحاق الضرر بالدولة المُحتلة وينتقص من حقوقها يُرتب البطلان، وذلك استنادًا للمادة الخامسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على أنه "لا يُقبل فرض أية قيد أو أي تضييق على أي حق من حقوق الانسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى"[1]

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية سنة 1966، المادة 5.

إلى جانب أحكام المادة السابعة من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على عدم جواز تأثير أية اتفاقية تأثيرا ضارا على الأشخاص المحميين كما نظمته الاتفاقية[2]، إضافة الى المادة الثامنة من ذات الاتفاقية والتي نصت على عدم جواز تنازل الأشخاص المحميين عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى اتفاقية جنيف سواء بشكل كلي أو جزئي

بتطبيق النصوص السابقة على ادعاء دولة دمار نجد أنه باطل بطلانًا محض ولا يُعتد به، اذ أن ورود مثل هذا البند حتى وإن كان بموافقة الدولة المُحتلة وهي دولة عمار إلا أنه من شأنه المساس بحقوق الأفراد وهم الرعايا المدنيين والمتمتعين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة، على اعتبار أن ما قامت به دولة دمار من تجارب نووية قد ألحقت أضرار جسيمة بإقليم دولة عمار وما تخلف عنه من تلوث بيئي اشعاعي، الى جانب الأضرار التي أصابت رعاياها بحيث قُتِل الالاف منهم وأصُيب المئات بإشعاعات نووية والتي تُشكل انتهاكًا لأكثر الحقوق قداسًة وهو الحق في الحياة والذي يعُتبر حق جوهري يمنع التنازل عنه في أي حال من الأحوال، وهو حق مكفول بكافة المبادئ والأعراف الدولية ونص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويجدر الإشارة الى التعليق العام رقم 16 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية[3]، اذ نصت المادة السادسة على أن الحق في الحياة ملازم لكل انسان وهو الحق الأعلى والمكرس في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ولغاية ضمان هذا الحق ينبغي حظر عمليات انتاج الأسلحة النووية واختبارها وامتلاكها ونشرها واستخدامها واعتبار مثل هذه العمليات جرائم تقترف ضد الإنسانية، فمثل هذه الصياغة التي جاءت بها دولة

---

[2] اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المادة 7.

[3] المادة السادسة من التعليق العام رقم 16 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة رقم 23 لسنة 1984.

دمار بصورة بند في معاهدة الاستقلال، ظاهره حق اجراء تجارب نووية الا أنه يهدف لحرمان بعض الأفراد من الحماية القانونية المفروضة لهم

كما أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات رتبت بطلان أية معاهدة تخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي[4]، وحقوق الأفراد التي قامت دولة دمار بانتهاكها توصف بأنها حقوق أساسية لا يجوز الانتقاص منها.

ومن ثم اذا بطُل الشيء بطل ما في ضمنه وبالتالي ببطلان النص يبطل كل ما يترتب عليه[5].

2. لا يشترط وجود اتفاقية دولية تحظر مثل هذه التجارب للقول بعدم شرعية ما قامت به دولة دمار

تتحمل دولة دمار مسؤولية كل ما قامت به من تجارب وتفجيرات نووية على إقليم عمار حتى وإن لم توجد اتفاقية سارية النفاذ في ذلك الوقت تحظر ممارساتها، اذ ان ميثاق الأمم المتحدة قد منح مجلس الأمن في المادة 24 التبعات الرئيسية من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في حال تعرضهما للخطر[6]، وفي إطار الحفاظ على الأمن والسلم يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات اجبار الدول على تنفيذ التزاماتها بقصر استخدام الأسلحة النووية في الأغراض السلمية والخضوع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، خاصة أن دولة دمار هي عضو في الوكالة وبالتالي فإنها تكون ملزمة بالتقيد بالضوابط التي فرضتها الوكالة في نظامها الأساسي، كما ويقر النظام الأساسي للوكالة بانها تعمل ضمن اشراف ومقاصد أهداف الأمم المتحدة وفقا للمادة 16[7] ،

---

[4] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1980، المادة 53:" تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع."

[5] مجلة الأحكام العدلية العثمانية، المادة 52.

[6] ميثاق الأمم المتحدة، المادة 24

[7] النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

يفهم من النصوص السابقة أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة يتولى النظر في كل تصرف تقوم به الدول يشكل خطر على السلم الدولي، وعلى اعتبار أن القيام بالتجارب النووية وتحديدًا بالشكل الذي فعلته دولة دمار يمثل انتهاك صريح لميثاق هيئة الأمم المتحدة، إضافة الى تعارض أفعال دولة دمار مع اختصاصات ووظائف الوكالة الدورية للطاقة النووية والتي حددتها في المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة، كما أن النظام يُقر بأن الوكالة تعمل ضمن مقاصد الأمم المتحدة الهادفة لتجنيب البشرية كافة ويلات الحروب والمأساة والدمار الشامل

كما خولت المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة حق النظر في المبادئ العامة المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح، وعلى اعتبار أن مسألة الأمن النووي تندرج بطبيعتها ضمن مسألة حفظ الامن والسلم فقد تبنى مجلس الأمن الدولي قرار رقم 1540 لسنة 2004 والذي ألزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لوضع ضوابط حدودية للحيلولة دون انتقال الأسلحة النووية ودعاها الى انفاذ قوانين لحظر أية جهة غير تابعة لدولة صنع أسلحة الدمار الشامل.

الدفع 2: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والأضرار التي أصابت الأشخاص

هل تتحمل دولة دمار المسؤولية الدولية عن اثار التجارب النووية ومن ثم هل تكون ملزمة بالتعويض؟

في ظل الحديث عن تجارب نووية، فان التسبب بمخاطر وأضرار هو أمر مؤكد لا إشكالية حوله، وفي ظل أن الاتفاقيات الدولية جعلت مسؤولية أضرار التجارب النووية تقع على عاتق مستغل المنشأة أي دولة دمار في القضية المطروحة، ويترتب على القول بالمسؤولية عن التعويض أن يكون التعويض بصورة كاملة تضمن إزالة كافة الآثار الضارة بالخطر سواء أكانت بصورة عينية تتمثل في إعادة الحال الى ما كان عليه أو بصور نقدية بدفع مبالغ مالية، وقد ألزم القانون الدولي الإنساني التعويض العيني والمالي عن الانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الانتهاك وإذا لم يكن بالإمكان ذلك، فإن سلطات الاحتلال ملزمة بدفع تعويض مالي عن الأضرار التي لحقت بالسكان والممتلكات جراء هذه الانتهاكات، وعليه، يقع على دولة دمار مسؤولية تعويض دولة عمار والمواطنين لدولة عمار فيما تعلق بجميع الاضرار التي لحقت بها من المباني والمنشآت الخاصة والعامة، والأراضي التي اتلفتها بسبب الاشعة النووية، والأشجار والانهار والمياه الجوفية التي اضرت بها، ويتناول هذا الدفع في المحاور الآتية :

1. المسؤولية على أساس مبدأ الاحتياط وعدم الاضرار

نفذت دولة دمار العديد من التجارب النووية في المناطق المحتلة لدولة عمار سواء قبل او بعد احتلالها، خلفت هذه التجارب النووية اثاراً كارثية على البيئة والصحة العامة لمواطني دولة عمار خاصة القاطنين بالمناطق المجاورة لمواقع التجارب النووية اذ نجم عن هذه التجارب النووية انتشار كثيف وواسع ودائم للبلوتونيوم وأسفر ذلك عن مقتل الالاف واصابة المئات بإشعاعات نووية بالإضافة الى الملوثات المتنوعة سيما التلوث الاشعاعي

والمقابر النووية المشتملة على الاف الاطنان من المخلفات النووية والتي ما زالت مجهولة الموقع الجغرافي والخطورة بسبب احتجاز دولة دمار للأرشيف النووي لهذه التجارب المدمرة.

استناداً على مبدأ الاحتياط والذي يقوم على أساس الوقاية من المشكلات البيئية قبل وقوعها وسبب تفعيل هذا المبدأ هو خطورة معالجة الأضرار البيئية الغير قابلة للزوال مثل أضرار الإشعاعات لذا يعد مبدأ الاحتياط من أهم مبادئ القانون الدولي لحماية البيئة، و الذي يهدف إلى إلزام الدول بعدم التذرع بغياب الدليل العلمي فيما يتعلق بالآثار الضارة للأنشطة الإنسانية على البيئة، و اتخاذ كافة التدابير الاحتياطية اللازمة لتفادي الأضرار المحتملة[8]، وبإسقاط هذا المبدأ على القضية المطروحة فيعتبر البلوتونيوم واحد من اكثر المواد سمية بالنسبة للإنسان، عند استنشاقه او بلعه تُنشر جزيئاته عبر الرئتين أو العظام او الأعضاء الاخرى، ومع مرور الوقت يمكن ان يتسبب في الاصابة بالسرطان، كما تؤثر هذه المادة على الجهاز المناعي وتتسبب في العقم، وعند استنشاقها او بلعها بكميات كبيرة تؤدي إلى تسمم إشعاعي حاد ينتهي بالوفاة.

وكون البلوتونيوم معدن ثقيل للغاية، يتسبب في تلويث التربة عبر الامطار الاشعاعية، التالية لحوادث التسرب، كما يمكن ان يتسرب الى المسطحات المائية، وتؤدي حركته البطيئة والضاغطة للأسفل لتسربه الى المياه الجوفي، .بالتالي باتخاذ الإجراءات الاستباقية الكفيلة بحماية البيئة وعدم الانتظار حتى يقع الضرر فهذا المبدأ يقوم بأساسه على:

- احتمال وقوع أضرار بيئية نتيجة ممارسة نشاط معين
- وجود شك حول سلامة النشاط أو المنتوجات على البيئة

[8] ابن عودة، حورية، الطبيعة القانونية لمبدأ الاحتياط في القانون الدولي للبيئة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد8 ، الجزائر، 2021

- البحث عن بدائل الممكنة للنشاط أو المنتج المضر بالبيئة.

وبهذا دولة دمار لم تراعي مبدأ الاحتياط والوقاية الذي تم النص عليه في المبدأ الخامس عشر من اعلان ريو دي جانيرو عام 1992 المعني بالبيئة والتنمية

2. مبدأ التعسف في استعمال الحق

بالنظر الى القانون الدولي الإنساني فإنه لم يقف عائق أمام حق الدول في تطوير استراتيجياتها الدفاعية الا أن اجراء تجارب نووية بهذا الشكل يشكل انتهاك صريح لما أجازه القانون، الى جانب عدم جواز لجوز دولة دمار الى فكرة الدفاع الاستباقي "الوقائي"، وأن مثل هذا الدفاع حتى وإن كان جائز الا أنه يعتبر تعسف من حيث طريقة استخدام دولة دمار لحقها تطوير دفاعها

بتفسير نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يُلاحظ قصره حق الدفاع الشرعي على حالة وجود عدوان مسلح حقيقي وبقراءتها مع أحكام المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 فإنها تشير الى أن تفسير النص يكون بحسن نية بمعنى أن يتم تفسيره وفقا للمعنى العادي دون تحميل النص ما لا يُطيقه ودون تأويل، وبالتالي تكون المادة 51 قد قيدت حق الدفاع الشرعي ومنعت اللجوء الى الدفاع الوقائي ومن ثم قيام دولة دمار بإجراء تجارب لغاية تطوير دفاعها هو غير مبرر لعدم وجود أية تهديد خارجي أو داخلي بالحاق الضرر بها أو حتى احتمالية وجود تهديد لا سيما أن دولة دمار هي الدولة المُحتَلة.

ادعاء دولة دمار بأن التجارب النووية التي قامت بها على إقليم دولة عمار هو لغاية تطوير نظامها الدفاعي والعسكري ما هو الا تعسف في استعمال الحق، اذ يعتبر تعسف في استعمال الحق أي تجاوز للحدود التي

يمنحها القانون للحق، وعلى اعتبار أن المبادئ العامة تشكل مصدرا للقانون الدولي وفقا للمادة 38[9] من نظام محكمة العدل الدولية فإن هذا المبدأ دخل في عداد القانون الدولي

أشارت عدة مواثيق دولية خاصة بالبيئة لمبدأ التعسف في استعمال الحق، إذ أكد مؤتمر استوكهولم المنعقد بتاريخ 5 جوان 1972 على أنه يقع على الدولة واجب التأكد من أن النشاطات التي تمارسها داخل حدود أي دولة أو تحت إشرافها لا تحدث أضرار بيئية بالدول أخرى، وكذا المناطق غير خاضعة لأية سلطة وطنية، وقد أشارت اتفاقية استوكهولم في ديباجتها ضرورة أن تكفل الدول عدم تسبب الأنشطة التي تقوم بها بضرر للبيئة أو تنمية الدول

3. مسؤولية دولة دمار في التعويض عن كافة الأضرار التي تسببت بها

تعرف المسؤولية الدولية على أنها النظام القانوني الهادف لتعويض شخص أو أكثر عن الاضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أو فعل قام به شخص آخر أو اكثر[10]وتم التأكيد على هذه المسؤولية بموجب العرف الدولي والسوابق القضائية، فقد أقرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 1928/9/13 أن كل اخلال بتعهد يتضمن التزام بإصلاح الضرر، ووفقا للفقه الدولي فإن التعويض يكون تعويضًا ماديًا أو معنويًا الا أن ما يهم هو التعويض المادي الذي يمكن أن يستفيد منه ضحايا تلك التجارب بالنظر لكونها ضرر دائم الأثر خاصة أن هذا التعويض هو تعويض عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية فيكون الحق في التعويض غير قابل للتقادم ولا للمساومة

---

[9] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[10] تومي حمدون، مساءلة فرنسا عن المأساة الإنسانية لتجاربها النووية في رقان فرنسا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، 2022، ص 13.

فيما يتعلق بمحاولة دولة دمار التهرب من مسؤوليتها الدولية في التعويض من خلال اصدار قانون ينص على تعويض ضحايا التجارب النووية ، اذ يعتبر القانون الذي أصدرته حكومة دولة دمار سنة 2009 ما هو الا لغاية التنصل من مسؤوليتها المباشرة عن التفجيرات النووية، اذ حدد القانون الأشخاص المستحقين للتعويض فقد اعترفت دولة دمار بقيام 17 تجربة نووية، و اخضاع 125 من رعايا دولة عمار لتجاربها النووية في حين أن عدد الأشخاص الذي تم تعريضهم للتجارب يفوق ذلك بكثير كما اقتصر التعويض فقط للأشخاص المعرضين للتجارب والتساؤل هنا أن الأجيال اللاحقة المتضررة من أثر التجارب لا حق لها في التعويض؟ والتحديد الحصري بهذه الطريقة هل يُمكن الأخذ به والقول بقيامها بالتعويض؟

وتجدر الإشارة الى تجربة اليربوع الأزرق التي تعادل أربعة أضعاف قنبلة هيروشيما، اذ كان أثر قنبلة واحدة من هيروشيما هائلًا قتلت ما يقارب 140 ألف شخص إضافة الى أعداد لا بأس بها توفيت لاحقًا متأثرة بآثار تلك الاشعاعات فكيف عند الحديث على أربعة قنابل هيروشيما وقد ألزم القانون الدولي التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاستعمالات النووية ليس فقط تلك الاستعمالات العسكرية المدمرة بل يشمل مجرد الخطأ أثناء الاستعمال السلمي ما يفيد ثبوت المسؤولية المطلقة على دولة دمار.

أشار البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع في المادة 91 منه على أنه "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو في هذا الملحق عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك و يكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها لأشخاص الذين يشكلون جزءا من قوته المسلح"

كما نصت المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 على أن:" مخالفة نصوص هذه الاتفاقية يترتب عليه دفع تعويضات مالية"، ويفهم من النصوص السابقة أنه وعلى الرغم من محاولة دولة دمار التحلل من مسؤوليتها الدولية إلا أنها تعد مسؤولة يتوجب عليها اصلاح كل ما تسببت به من ضرر

استنادا لاتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية فإنها أشارت في المادة الثانية للأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية، اذ نصت المادة على أنه " يتحمل مشغل المنشاة النووية مسؤولية الأضرار النووية التي يَثْبُت أنها كانت بسبب حادثة نووية"[11] كما ونصت المادة الرابعة من ذات الاتفاقية على أن مسؤولية المشغل عن الأضرار النووية هي مسؤولية مطلقة

تختلف طبيعة المسؤولية فيما اذا كان الضرر بيئي فتكون مسؤولية تقصيرية تستند لمبدأ عدم جواز فساد البيئة، أو اذا كان الضرر يصيب أشخاص فتستند هذه المسؤولية على توافر عنصر الخطر أي أن مستغل المنشأة الذي استحدث بنشاطه مخاطر يتوجب عليه تحملها[12]، في الحقيقة لا أهمية للتفرقة بين الضرر البيئي والشخصي اذ أن المسؤولية المدنية تقوم في كلاهما، وأن حالات الاعفاء من المسؤولية التي أشارت اليها المادة الرابعة من اتفاقية فيينا والمادة التاسعة من اتفاقية باريس لسنة 1963 هي جميعها حالات لا تنطبق على طبيعة مسؤولية دولة دمار لذا فإنها تبقى ملزمة بالتعويض، وفقا للمادة 45 من قوانين الجمعية العامة للأمم المتحدة، فانه "يسقط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية في حالتين الاولى "اذا تنازلت الدولة المتضررة عن هذا الحق سواء فيما يتعلق بالإخلال نفسه او نتائجه ويجب ان يكون الاخلال صريحا لا رجعة فيه"[13] ، وهذا على النقيض من قيام دولة عمار بتقديم طلب الى المدعي العام امام المحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق، وبالتالي فان دولة دمار لا تملك التنصل عن مسؤوليتها بالتعويض عن الاضرار التي سببتها لدولة عمار ومواطنيها، أما الحالة الثانية لسقوط الحق فهي "اذا أُعتبر ان الدولة المتضررة قد وافقت موافقة صحيحة على سقوط حقها

---

11 اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1977.

12 وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، جامعة واسط، ص 365.

13 المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة عام 2006. وانظر الجمعية العامة في قرارها 10/65 المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 2010. ايضا الجمعية العامة الدورة الثانية والستين عام 2007: النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

في تقديم الطلب"، وهذه الحالة ايضا لا تسري على وقائع هذه القضية لما سبق بيانه خصوصا لأنه لا يوجد تقادم في جرائم الحرب، مما يؤكد تأكيدا قاطعا لا شك فيه على احقية دولة عمار في رفع دعوى دولية وحقها في المطالبة بالتعويضات المدنية عما لحقها من اضرار.

وفقا لاتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية لسنة 1997 فإنه وبحسب نص المادة يجب على الدولة المتسببة بأي حادثة نووية أن تقوم بالإبلاغ عنها، وهذا يتنافى مع اخفاء دولة دمار للأرشيف ورفضهم التصريح عن مكان تلك التجارب، ولعل هذا التكتم عن الأرشيف هو لغاية التهرب من مسؤوليتها.

وهناك مجموعة من السوابق الدولية التي تلزم الدولة المحتلة بتعويض المتضررين بسبب الاحتلال، مثل قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 674، 686، 687 لسنة 1990، والتي أكدت مسؤولية العراق عن تعويض الكويت عن الأضرار المادية، بما في ذلك أضرار البيئة واستنفاد الموارد الطبيعية أو الأضرار التي لحقت بالحكومة أو المؤسسات أو الأفراد[14]، إن انطباق نفس المعيار يوجب تعويض المتضررين من دولة عمار نتيجة ممارسات دولة دمار والاحتلال غير القانوني الذي قامت به

[14] https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-1990

الدفع 3: عدم مشروعية التجارب النووية التي قامت بها دولة دمار على إقليم دولة عمار

هل يترتب على اجراء دولة دمار للتجارب النووية قيام المسؤولية الدولية الجزائية بحقها؟

من المتعارف عليه علميًا وطبيًا أن الجرعات الإشعاعية الزائدة لها تأثير خطير على صحة الإنسان والكائنات الحية بشكل عام مع احتمالية وصول آثار هذه الإشعاعات للأجيال القادمة، كما أن هذه التجارب النووية خلفت عناصر مشعة ومواد ملوثة تصل لجسم الإنسان بطريق اللمس بطريق الجهاز التنفسي، صدرت عدة أبحاث ودراسات علمية وتقارير دولية تؤكد مدى جسامة وخطورة مثل هذه التجارب على جسم الإنسان، فمثلًا صدر تقرير عن الندوة الدولية المنظمة في سويسرا سنة 2006 تحدث عن وضع الأشخاص المتضررين من كارثة تشيرنوبل[15]، اذ أكد التقرير حدوث تأثيرات إشعاعية دماغية وظهور متلازمة التعب المزمن إضافة الى تسريع الشيخوخة[16]، ومع ذلك كله فان غياب أرشيف التجارب النووية التي أجرتها دولة دمار يفتح المجال للتأويل والافتراض.

وبناءً عليه تعتبر دولة دمار مسؤولة جنائيًا عن جرائم دولية نجم عنها الدمار والخراب الذي أحدثته، وذلك جراء تجاربها النووية في إقليم دولة عمار فهذه التجارب التي كانت تهدف إلى تطوير القوة الدفاعية لدولة دمار تسببت في القتل العمدي للمئات من رعايا دولة عمار، نتيجة تعريضهم القسري للإشعاعات النووية بالإضافة

---

[15] هي حادثة نووية إشعاعية كارثية وقعت في المفاعل رقم 4 من محطة تشيرنوبل للطاقة النووية في يوم السبت 26 أبريل من عام 1986، قرب مدينة بريبيات في شمال أوكرانيا السوفيتية، وتعد أكبر كارثة نووية شهدها العالم، تسببت 1986 بتسرب كميات كبيرة من التلوث الإشعاعي ضمن الغلاف الجوي بشكل نظائر مشعة.

[16] غالبية الدراسات توحد الاثار الصحية المترتبة عن التجارب والتفجيرات النووية :

تأثيرات بسبب ضغط الانفجار: تمزق طبلة الاذن، نزيف بسيط في الرئتين

تأثيرات بسبب الاشعاع الحراري: حروق من الدرجة الثانية، حروق القرنية والعمى الوهجي

تأثيرات بسبب الاشعاعات النووية: الامراض القاتلة، الإصابة بالأمراض السرطانية، التهاب رئوي حاد.

إلى المعاملة المهينة الى جانب تدمير الكامل للبيئة الطبيعية ، وكل ذلك بإحداث معاناة مفرطة لا تقتضيها أية الضرورة العسكرية، يتناول هذا الدفع المحاور التالية:

1. انتهاك دولة دمار للقواعد الخاصة بحماية السكان المحميين والعمال رعايا دولة عمار

بموجب القانون العرفي لاهاي لسنة 1907 واتفاقيات جنيف الأربع 1949 تم النص على واجبات تتحملها سلطات الاحتلال إزاء الأفراد المحميين، وقد عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الأشخاص المدنيين المحميين وهم: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها[17] "

كما ونصت المادة 27 من ذات الاتفاقية على التزام سلطات الاحتلال باحترام سكان الإقليم وشرفهم ووجوب معاملة من هم تحت سيطرتها معاملة إنسانية ونصت المادة 51 على حظر إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في قوتها العسكرية أي عدم جواز إجبارهم على العمل في مشاريعها العسكرية، بخلاف ما قامت به دولة دمار من تضليل للعمال رعايا دولة عمار على أنهم عاملين في مناجم للذهب في حين أن حقيقة الأمر هو تعريضهم لإشعاعات نووية

جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني بمبادئ لتضفي حماية إضافية للمدنيين المحميين من نساء وأطفال من أعمال التعذيب والإكراه، من ضمن هذه المبادئ:

[17] اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المادة الرابعة.

- قاعدة عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد اتفاقيات خاصة بين الأطراف المتحاربة.
- مبدأ أن المزايا الحربية لا تزيل حقوق الفئات المحمية .
- قاعدة إخضاع المدنيين للأعراف الدولية والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير الإنساني في حالة غياب قواعد القانون الدولي الإنساني.

ونصت القاعدة 95 من القانون الإنساني الدولي العرفي: يحظر التشغيل القسري غير المدفوع الأجر أو الضار[18]، فتشغيل العمال بصورة التضليل يمثل عمل قسري محظور قانونًا

وفقا للمادة (40) من اتفاقية جنيف الرابعة فانه "لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على العمل إلا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا طرف النزاع الذين يوجدون في أراضي لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين، إذا كانوا من جنسية الخصم، إلا على الأعمال اللازمة عادة لتأمين تغذية البشر، وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية"، ففي الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين، ينتفع الأشخاص المحميون الذين يرغمون على العمل بنفس شروط العمل وتدابير الحماية التي تكفل للعمال الوطنيين، وبخاصة فيما يتعلق بالراتب، وساعات العمل، وتجهيزات الوقاية، والتعويض عن حوادث العمل، اذ يعتبر ما قامت به دولة دمار من قبيل أعمال السخرة المحظورة بموجب اتفاقية تحريم السُخرة[19] فحسب المادة 1 من الاتفاقية يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية بحظر أي شكل من اشكال العمل القصري وعدم اللجوء

[18] جون ماري، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، ص339.

[19] اتفاقية تحريم السخرة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الأربعين يوم 25 حزيران/ يونيه 1975.

اليه كأسلوب لحشد اليد العاملة و كوسيلة للتميز العنصري او الاجتماعي او القومي هذا ما يتنافى مع ما قامت به دولة دمار من تغرير مخالفة في ذلك أحكام الاتفاقية التي هي عضو فيها.

كما ونص البروتوكول الإضافي الأول 1977 في المواد 76-79 على نظام حمائي يضمن احترام حياتهم وكرامتهم وصحتهم، مع ذلك كله قامت دولة دمار بربط رعايا دولة عمار لساعات في مواقع التفجير لغاية معاينة مدى تسرب الاشعاعات النووية لأجسادهم، اذ أسست دولة دمار مشروعها النووي على أنقاض مأساة إنسانية غير مبررة.

2. اعتبار أفعال دولة دمار وتجاربها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

يتضمن القانون الدولي الإنساني القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية " قانون لاهاي " وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم " قانون جنيف "، والتي تمثل مجتمعة القواعد الخاصة بحماية الأشخاص الخاضعين لسلطة العدو ولاسيما سكان الأراضي المحتلة[20]، ووفقا لفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها والذي ورد في الرأي الاستشاري "المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة"[21] فإن جميع الدول يجب ان تكون ملتزمة بما يجب عليها من تصرف وسلوك تفرضه قواعد القانون الانساني بما فيها الطابع العرفي لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ولائحتها، واتفاقيات جنيف لعام 1949، وتأسيسًا على ما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 808 في عام 1993، الدول لا تملك

[20] ترابط هذين الفرعين في وقت لاحق في البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 لكونهما مجموعة قانونية واحدة

[21] ورد في المجلد الثاني، الفصل 3، §243)؛ ICTY, Galić case, Case No. IT-98-29-T, Judgement and Opinion, 5 December 2003, § 57

حقا غير محدود لاختيار الوسائل في الأسلحة التي تستخدمها، واكدت المحكمة على حظر استخدام الأسلحة عشوائية الأثر مما يشمل الاسلحة النووية.

نصت المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 على اعتبار جرائم دولية كل عملية قتل متعمدة أو تعذيب أو معاملة لا إنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعمد إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة ماسة بالسلامة البدنية أو الصحة، ضد أشخاص محميين بأحكام هذه الاتفاقية، وتم النص على ذلك ايضًا في المواد 131 من اتفاقية جنيف الثالثة و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، والجرائم المنصوص عليها في هذه المواد هي ذاتها الجرائم التي ارتكبتها دولة دمار على إقليم دولة عمار، فكل التصرفات الصادرة عن دولة دمار هي عبارة عن جرائم حرب معاقب عليها بمقتضى كل القوانين والأعراف الدولية المنظمة لسير النزاعات المسلحة خاصة فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة الثامنة منه على ما يعتبر من قبيل جرائم الحرب غير القابلة للتقادم ونصت المادة السابعة على ما يعتبر جرائم ضد الإنسانية، لتشمل:

- القتل العمد
- الإبادة الجماعية
- إبعاد السكان ونقلهم القصري
- التعذيب و تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- الأفعال اللاإنسانية المسببة للمعاناة الشديدة وأذى خطير بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

كما وتجدر الإشارة الى القانون الإنساني الدولي العرفي نص على قواعد تعتبر الحد الأدنى الواجب تطبيقه:

أ. القاعدة 89: القتل محظور

ب. القاعدة 90: يحظر التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة[22].

ولا يختلف الأمر إن كانت هذه الجرائم قد ارتكبت قبل 1962 تاريخ الإعلان الرسمي لاستقلال دولة عمار أو تلك التي ارتكبت في الفترة الممتدة أي بعد الاستقلال، فإذا كانت ما ارتكبته دولة دمار من تجارب قبل 1962 يعتبر جريمة حرب ذلك أن دولة عمار كانت في حالة نزاع مسلح دولي وكانت خاضعة للاحتلال بالتالي تنطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني، كذلك فإن ما قامت به دولة دمار لاحقًا على الاستقلال يعتبر كذلك جريمة حرب وهذا للاعتبارات الآتية:

- إخلال دولة دمار بالتزاماتها التعاهدية وذلك ما يتجسد من ناحيتين:[23]

أ. من المتفق عليه في القانون الدولي العام ترتيب المسؤولية الدولية إزاء الطرف المخل بالتزاماته الدولية وذلك في إطار معاهدة دولية ترمي إلى وقف القتال بين أطرافها.

ب. من مقتضيات إنهاء حالة النزاع المسلح بين الطرفين هو إنهاء الأعمال العدائية بينهما، ما يفهم بمفهوم المخالفة إن عدم إنهاء الأعمال العدائية بين الطرفين يعني استمرار في حالة النزاع المسلح، واستعمال دولة للقنابل النووية يعتبر من قبيل الأعمال العدائية حتى ولو كان ذلك في إطار تجارب علمية، وذلك بالنظر إلى حجم الدمار والخراب الذي أحدثته هذه القنابل، وهذا تماشيا مع مقتضيات

---

[22] جون ماري، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص 322-325.

[23] محمد المهدي بكراوي، البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، الجامعة الافريقية ادرار، ص 24.

المبدأ القانوني الذي ينص عليه القانون الدولي والذي يقر بأن تقدير حالة الحرب هو مسألة واقع سواء كانت تلك الحرب معلنة بين الطرفين أو غير معلنة بينهما، لذلك فإن استخدام دولة دمار لهذه التجارب يجعل منها مخلة بالتزاماتها التعاهدية مما يجعل حالة النزاع المسلح لازالت قائمة بين الطرفين.

ت. جريمة استعمال السلاح الدولي وهو في هذا الموضع السلاح النووي من الجرائم العمدية التي لا تقوم على مجرد الخطأ، ويترتب عن ذلك بان دفع دولة دمار أن ما حصل كان مجرد تجارب علمية ولغاية تطوير دفاعها هو دفع غير مؤسس قانونا، وذلك خاصة إذا تم الأخذ بعين الاعتبار بان القصد الجنائي في جريمة استخدام السلاح النووي هو قصد جنائي عام لا يشترط القانون لصحته توافر نية محددة لتحقق الجريمة.

لهذه الاعتبارات فان التكييف القانوني للتجارب النووية التي قامت بها دولة دمار وما نتج عنها من أثار مدمرة للإنسان والبيئة هو تكيفها بأنها جرائم حرب تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني بوصفها انتهاكات جسيمة لأحكام هذا القانون.

3. حظر استعمال الأسلحة العشوائية الأثر

تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معيّنة قواعد مفصّلة لحظر استعمال أسلحة معينة تثير مخاوف من الناحية الإنسانية، وهذه الاتفاقية وان لم تشمل جميع الاسلحة الضارة الا انها وضعت القواعد العامة اذ يجب على الدول الالتزام بالامتناع عن استعمال أسلحة ضارة وان لم تشملها الاتفاقية لكونها تنتهك القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني. وتُطبّق الاتفاقية قاعدتين عرفيتين عامتين للقانون الدولي الإنساني على أسلحة معيّنة، وهاتان القاعدتان هما حظر استعمال الأسلحة العشوائية الأثر، و وحظر استعمال

الأسلحة التي تسبب معاناة لا مبرر لها أو إصابات مفرطة، وبالتالي فان الاسلحة النووية تندرج تحت ما سبق من اسلحة محظورة .

- وفقا لفتوى محكمة العدل الدولية، فإنه "يجب على الدول ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية"، وبالتالي فان المحكمة أكدت على حظر الأسلحة العشوائية الأثر ، فأي سلاح لا يملك التمييز بين الاهداف المدنية والعسكرية، فإنه يحظر استخدامه دون أن تكون هناك حاجة لأي معاهدة خاصة أو ممارسة، وبالنظر الى استخدام السلاح النووي فانه يندرج تحت هذه المعني كونه سلاح لا يملك التمييز بين المدنيين والعسكريين، ولم تذكر المحكمة أن الشرعية في استخدام او انتاج السلاح النووي يتعمد على تقدير الدولة المصنعة للسلاح، مما يعني ان دولة دمار لا تملك ان تقرر من تلقاء نفسها الحق بإنتاج السلاح النووي، او حتى الحق بالاتفاق مع اي دولة اخرى على انتاج السلاح النووي، حيث يمثل استعمال او انتاج السلاح النووي بذاته خرقا للقانون الدولي والدولي الانسان، حتى لو افترض انها وقعت اتفاقا حرا مع دولة عمار بشأن انتاج او استعمال الاسلحة النووية. وهذا الافتراض هو افترض ساقط لكونه تم بغير ارادة حرة من دولة عمار، من جهة اخرى، فان شرط مارتنز الوارد ضمن معاهدات القانون الإنساني يعتبر على جانب كبير من الأهمية في مسالة حظر استعمال الاسلحة النووية، حيث وضع هذا الشرط في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1899 وعام 1907, ودخل بعد ذلك في صلب نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وفي ديباجة البروتوكول الثاني، وينص شرط مارتنز على أنه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي, يظل المحاربون " في حمى وتحت سلطة " القانون العرفي، ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام. وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية السابق ذكرها على أهمية شرط مارتنز

واعتبرت انه "لا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق" وذكرت أنه " أثبت أنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية ". وعلى هذا الأساس أكدت المحكمة أن المبادئ الأساسية للقانون الإنساني تظل منطبقة على جميع الأسلحة الجديدة، بما فيها الأسلحة النووية, وذكرت أنه لا توجد دولة تجادل في ذلك.

- وفقا للمادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون"، وتسري اتفاقية جنيف الرابعة كما نصت المادة الثانية منها على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وبالنظر الى تصرف وسلوك دولة دمار فإنها قد ارتكبت خرقا واضحًا لهذا الالتزام، حيث قامت بإجراء التجارب النووية بإنشاء مركز التجارب العسكرية (C.S.E.M) وبدء التجارب النووية، والتي كانت تلك التجارب الخاصة ذات اثار كارثية على البيئة والصحة العامة لمواطني دولة عمار مما يؤكد خرق دولة دمار للمادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة
- حسب قانون حظر الاسلحة [24]فانه "لا يجوز لأي شخص كان القيام بما يلي بشكل مباشر أو غير مباشر تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تجريبها أو إنتاجها أو صنعها أو اقتنائها على 4 نحو آخر أو حيازتها أو تكديسها، نقل أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى، أو السيطرة

[24] قانون حظر الاسلحة النووية لإنفاذ معاهدة عام 2017 بشأن حظر الاسلحة النووية بند المحظورات

على تلك الأسلحة أو الأجهزة، إلى أي جهة متلقية أيا كانت، تلقي نقل أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو السيطرة عليها السماح بإقامة أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو نصبها أو نشرها في إقليم أو في أي مكان مشمول بولايته أو خاضع لسيطرته.

- حظر السم: تحظر الاسلحة السامّة و الغازات السامّة وفقا إعلان لاهاي لعام 1899, والمادة 23 من لائحتي لاهاي لعام 1899 وعام 1907, والى برتوكول جنيف بشأن الغازات السامة، وبالتالي فإن الأسلحة النووية مشمولة بهذا الحظر على الرغم من أن السم ليس هو أسلوب الإصابة الرئيسي، ففي ضوء القانون العرفي أيضاً يعتبر السم ما يمنع احتمال شفاء الجنود المصابين، ومن المؤكد أن هذا الاعتبار ذو صلة بتقييم الأسلحة النووية، مما يعني أن الأسلحة النووية محظورة أيضاً لأن أحد آثارها الرئيسية أيضاً هو التسميم.

4. عدم سريان التقادم على أفعال وجرائم دولة دمار

- لا تملك دولة دمار التذرع بقدم التصرفات او السلوك الذي مارسته على دولة عمار ومدنيها اثناء احتلالها لدولة عمار، كما لا يعفيها من تلك المسؤولية قدم تلك التصرفات، او حتى وجود اتفاق ثنائي مع دولة عمار على افتراض وجوده حيث اعتبر القانون الدولي ان هناك جرائم معيّنة لا تسقط بالتقادم، وهذا ينطبق بشكل خاص على جرائم الحرب، أو الجرائم ضدّ الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية، ولابد من الأخذ بعين الاعتبار عدم قدرة الدول المحتلة في رفع دعوى حتى تمكنها الظروف لفعل ذلك، فإنه من الضروري في الغالب أن يتمّ الانتظار لحدوث تغير في الوضع – نهاية نزاع أو تغير في نظام – لكي يصبح ممكنًا، من الناحية العملية، المباشرة في الإجراءات القضائية .

- اخلت دولة دمار بالاتفاقيات الدولية والقانون الدولي الانساني فيما يتعلق بالتعامل مع المدنيين ومنع استخدامهم استغلالهم او استخدامهم من قبل دولة الاحتلال وعليه فان دولة دمار لا تملك الدفع عبر قولها ان تاريخ تلك الجرائم المرتكبة بحق دولة عمار قديمة او قبل تاريخ اتفاقيات معينة، حيث إن عدم سريان التقادم يحول دون مرور أخطر الجرائم، وتلك الأكثر صعوبة في المقاضاة، بدون عقاب، وعليه تمّ تبنّي اتفاقيّة دولية حول عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 تشرين الثاني/ نوفمبر، 1968، كما أن هناك أيضًا اتفاقيّة أوروبية تتعلّق بعدم تقادم الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب، والتي تمّ تبنّيها في 25 كانون الثاني/يناير 1974، وتلك الاتفاقيات تعتبر لجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، ووفقا لما اقدمت عليه دولة دمار من سلوك خاص متعلق بإخضاع الالف المدنيين للتجارب النووية، وتفجيرها لعدد من تلك القنابل النووية يمثل في مجموعه جريمة ضد الانسانية وتندرج تحت محاولتها للإبادة الجماعية.

5. الحق في الاعتذار

- ان الادّعاء بان الالتزام بالقانون الدوليّ السائد في حينه والمتعلق بفترة الاحتلال لدولة عمار وبالتالي يلغي ضرورة الاعتذار، يعتبر ادّعاء لا ركيزة له في الممارسة الدوليّة، إذ في مساءلة الدول الاستعماريّة عن جرائم ارتُكبت بحقّ الشعوب الأصليّة، لم يؤخذ بالاعتبار القانون الدوليّ السائد في حينه، إنّما تجاوزته لصالح تطبيق معايير عادلة معاصرة، على سبيل المثال ما حصل في محاكمة النظام النازيّ في نورمبرغ عام 1945، حيث اعتمدت جرائم ضدّ الإنسانيّة ضدّ القيادة النازيّة، لا ذكر لها في القانون الدوليّ، إنّما أُقرّت في نظام محكمة نورمبرغ ذاتها .

- كما يعتبر الاعتذار مسألة جماعيّة ودوليّة لها آثار قانونيّة، ولا تتّسم بالصفة الشخصيّة بل بالعام، فوفقا للقانون الدوليّ المعاصر، يثير الاعتذار مبدأ مسؤوليّة الدولة، وقد وضّحت المحكمة الدائمة للعدل الدوليّ التابعة لعصبة الأمم، في قرارها Chorzow Factury عام 1927 (قضيّة بين ألمانيا وبولندا) معنى هذا المبدأ، بتأكيدها على أنّ الدولة مسؤولة عن أيّ ضرر سبّبته لدولة أخرى، وعليها تصحيح الضرر نفسه، أو تعويض الدولة المتضرّرة ماديًّا وفي ما يخصّ الاعتذار، وقد ذُكِرَ بوضوح في مادّة 37 من مشروع موادّ قانون مسؤوليّة الدولة 2001، حيث أُشير إلى أنّ الدولة المسؤولة عن ضرر لدولة أخرى عليها إرضاؤها من خلال تصحيح الوضع، أو/ والإقرار بالانتهاك، أو/ والتعبير عن الأسف، أو/ والاعتذار الرسميّ، من ناحية اخرى، فانه لا بدّ من التنبيه إلى أنّ موادّ مشروع قانون مسؤوليّة الدولة موادّ عرفيّة، وعليه فإنّها ملزمة للدول جميعًا، سواءً وافقت عليها الدولة المعنية أم لم توافق.
- وقد شهد على مبدأ الحق بالاعتذار ممارسة واسعة في العلاقات الدوليّة، كالاعتذار للشعوب الأصلية التي خضعت للاستعمار الاستيطانيّ، مثل الهنود الحمر، وايضا الاعتذار للشعوب التي خضعت للتجربة الاستعماريّة غير الاستيطانيّة كما في حالة اعتذار إيطاليا للشعب الليبي، وإبرام اتّفاقيّة الصداقة والشراكة والتعاون بين ليبيا وإيطاليا التي قدّمت إيطاليا بموجبها خمسة مليارات دولار أميركيّ تعويضًا، لكن على شكل استثمار في البنية التحتيّة الليبيّة، وذلك في تاريخ 30 آب (أغسطس) 2008.

الدفع 4: اختصاص المحكمة العربية الصورية التي تمثل في انعقادها محكمة العدل الدولية في نظر النزاع

هل تعتبر المحكمة العربية الصورية مختصة في نظر النزاع حتى وان كانت دولة عمار غير منضمة للنظام الأساسي للمحكمة؟

جاء في المادة 93 من ميثاق الامم المتحدة على أنه يجوز لأية دولة ليست من الامم المتحدة أن تنضم الى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

بالعودة الى النظام الأساسي للمحكمة، أوردت المادة 35 قاعدة عامة تقضي باختصاص المحكمة الاساسي أنه ينصب على الدعاوى التي تضم الدول الأطراف في النظام الأساسي، إلا أنه اتاح وعلى خلاف القاعدة حق لجوء الدول الى محكمة العدل الدولية طلبًا للفصل في منازعة قضائية، وذلك في حالة كانت الدولة غير عضو في الامم المتحدة الا انها تستطيع أن تطلب انضمام للنظام الاساسي وفي قرار صادر عن الجمعية العامة لمنظمة الامم بتاريخ 2/12/11 1946 تطلبت عدة شروط لإمكانية إقامة دعوى أمام المحكمة[25]

بينما لو كانت الدولة غير عضو في الامم المتحدة وغير عضو في النظام الاساسي للمحكمة فإنها تستطيع رفع دعوى اذا قبلت باختصاص المحكمة وذلك وفقا لشروط يحددها مجلس الأمن وهذا ما اشارت اليه المادة 41 من لائحة محكمة العدل الدولية لسنة 1978، وكان مجلس الأمن قد سبق وأصدر قرار حدد فيه الشروط في 1946/10/15

[25] عصام الدين بسيم، منظمة الامم المتحدة: دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة.

المركز الإداري والتنفيذي
مسابقة المحكمة
السورية العربية
كلية القانون الكويتية العالمية

الطلبات

تمثلت مطالب دولة دمار في:

1. المسؤولية على أساس مبدأ الاحتياط والاضرار الصحية والبيئية المحتملة للتجارب
2. مسؤولية إعادة الحال الى ما كان عليه وتأهيل المواقع الملوثة

3. المسؤولية الجنائية الفردية استنادا لمخالفة احكام اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكول الأول 1977 ونظام روما الأساسي
4. تعيين خبراء دوليين لتقدير الضرر الناجم
5. مسؤولية دولة دمار والزامها بالتعويض المادي والمعنوي لمخالفتها العرف الدولي والقانون والاتفاقيات الدولية
6. مطالبة دولة دمار بالاعتذار الرسمي لدولة عمار وفقا لما ورد في تقرير لجنة القانون الدولي سنة 2001

استندت دولة عمار في مطالبها الى:

1. اجراء دولة دمار تجارب نووية خطيرة في إقليم غير تابع لها واستغلال رعاياها مخالفة لقواعد القانون الدولي
2. اعتبار هذه الأفعال جرائم حرب استنادا لاتفاقيات جنيف الأربع
3. قرار 2191 النافذ بتاريخ 1970/11/11 الذي يقضي بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الصادر عن الجمعية العامة
4. المسؤولية على أساس نظرية المخاطر والاضرار البيئية والصحية المحتملة
5. مسؤولية دمار في تعويض الضحايا وتأهيل المواقع الملوثة